

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٠)

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال الصحة
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية جيبوتي
الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(هادة وحيدة)

ووافق على اتفاق التعاون في مجال الصحة بين حكومتي جمهورية مصر العربية
وجمهورية جيبوتي ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢١ ، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٠٠ م)

حسني مبارك

اتفاق

تعاون في مجال الصحة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية جيبوتي

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية جيبوتي ، المشار إليهما فيما بعد بالطرفين :

رغبة منهما في تشجيع التعاون في مجال الصحة لصالح شعبي البلدين الشقيقين وتوطيدا لأواصر الصداقة والتضامن بينهما :

فقد اتفقنا على ما يلى :

المادة (١)

يعمل الطرفان على تكثيف المجهود لتهيئة الظروف الملائمة لتنمية علاقاتهما في مجال الصحة .

المادة (٢)

يتقوم الطرفان بتسهيل إعداد البرامج المشتركة لتشجيع التعاون بين مؤسسات البلدين خاصة من خلال تبادل المعلومات والتطبيق المشترك لبرامج البحث وتنظيم المقابلات بين العاملين والمتخصصين في مجال الصحة .

المادة (٣)

يتعهد الطرفان بتبادل المعرفة الفنية في يديهما بهدف دعم ، في حدود إمكانياتهما ، مشاريع أو أنشطة تستدعي المساعدة والخبرة الإضافية ، ويتم إيفاد بعثات طبية جيبوتية لفترة محددة حتى يمكن للخبراء المصريين ذوى الكفاءة العالية العمل مع المؤسسات الصحية الجيبوتية ونقل معرفتهم المتخصصة وخبراتهم لنظرائهم الجيبوتيين .

المادة (٤)

يقوم الطرف المصري ، بناء على طلب الطرف الجيبوتي ، بتقديم المنح الدراسية والتدريبية بهدف تأهيل أطباء متخصصين وكذلك مرضين وكرادار جيبوتية في مجال الصحة .

المادة (٥)

يقدم الطرف المصري ، بناء على طلب الطرف الجيبوتي ، المساعدة الفنية وذلك بتعيين أطباء متخصصين من ذوى الكفاءة العالية في هذا المجال للعمل بجيبوتي .

المادة (٦)

يتكلل الطرف المصري بمصاريف علاج عدد محدد من المرضى الجيبوتيين في المستشفيات حتى يتسعى علاجهم من الأمراض التي لا يمكن علاجها في جيبوتي .

المادة (٧)

يتافق الطرفان على السماح لرعاياهما الراغبين في الإقامة في البلد الآخر بممارسة مهنة الطب على أن تتوافر الشروط الخاصة بتلك المهنة ، وذلك وفقا للقوانين السارية في كلا البلدين .

المادة (٨)

إيمانا من كلا الطرفين بأهمية تحديد وتنفيذ المشاريع المشتركة في مجال الصحة والمستلزمات الطبية يتعين عليهما ، في حدود إمكانياتهما ، توفير الموارد المالية والفنية من أجل تلك المشاريع .

المادة (٩)

١- يتعاون الطرفان في مجال الأدوية والمستلزمات الطبية بمختلف الوسائل والتي من بينها :

- (أ) تشجيع تصدير الأدوية والمستلزمات الطبية المصرية إلى جيبوتي .
- (ب) إنشاء مكتب إعلامي لشركات الأدوية والمستلزمات الطبية المصرية .

(ج) إقامة معارض متخصصة للأدوية والمستلزمات الطبية المصرية بجمهورية جيبوتي وإقامة الندوات العلمية للأطباء والصيادلة .

٢ - يتهدى الطرف الجيبوتي بتقديم كافة التسهيلات الازمة فيما يتعلق بوسائل التعاون المشار إليها عاليه .

المادة (١٠)

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل آخر إخطار مكتوب ، بالطرق الدبلوماسية ، بتمام الإجراءات القانونية الازمة لدخول الاتفاق حيز النفاذ في كلا البلدين ، ويظل الاتفاق نافذا لمدة خمس سنوات تجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهائه قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الإنها .
- ٢ - يمكن مراجعة هذا الاتفاق أو تعديله بناء على طلب أي من الطرفين ، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

حرر في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢١ من نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية ولكل منها ذات الحجية .

عن حكومة

جمهورية جيبوتي

محمد موسى شحم

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

عمرو موسى

وزير الخارجية

وزير الخارجية والتعاون الدولي